للغاصب او دعك المغصوب برا عن الضمان وان لم يقبل اختيار وشرطها كون المال
قابلا لاثبات اليد عليه فلو اودع الابق او الطير في الهوا لم يضمن وكون المودع مكلفا
شرط لوجوب الحفظ عليه فلو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا محجورا
ضمن بعد عتقه وهي امانة هذا حكمها مع وجوب الحفظ والادا عند الطلب واستحباب
قبولها فلا تضمن بالهلاك الا اذا كانت الوديعة باجر اشباه معزيا للزيلعي
مطلقا سوا امكن التحرز ام لا هلك معها شي او لا لحديث الدارقطني ليس على
المستودع غير المغل ضمان واشتراط الضمان على الامين كالحمامي والخاني باطل
به يفتي خلاصة وصدر شريعة وللمودع حفظها بنفسه وعياله كماله وهم
من يسكن معه حقيقة او حكما لا من يمونه فلو دفعها لولده المميز وزوجته
ولا يسكن معها ولا ينفق عليها لم يضمن خلاصة وكذا لو دفعها لزوجها
لان العبرة للمساكنة لا للنفقة وقيل يعتبر ان معا عيني وشرط كونه اي من
في عياله امينا فلو علم خيانته ضمن خلاصة وجاز لمن في عياله الدفع لمن
في عياله ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان وجد بدا منه
بان كان له عيال غيره ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن وعن محمد
ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز وعليه
الفتوي ابن ملك واعتمده ابن الكمال وغيره واقره المص الا اذا خاف الحرق او الغرق
وكان غالبا محيطا فلو غير محيط ضمن فسلمها الي جاره او الي فلك اخر الا اذا
امكنه دفعها لمن في عياله او القاها فوقعت في البحرا بتدا او بالتدحرج
ضمن زيلعي فان ادعاه اي الدفع لجاره او فلك اخر صدق ان علم وقوعه
اي الغرق ببينة اي بدار المودع والا يعلم وقوع الحريق في داره لا يصدق
الا ببينة تحصل بين كلامي الخلاصة والهداية توفيق وما بعده التوفيق
ولو منع الوديعة ظلما بعد طلبه لرد وديعته فلو كلفها اليه لم يضمن بت
ملك بنفسه ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله ولا بعلامة منه على الظاهر
قادرا على تسليمها ضمن والا كان عجز وخاف على نفسه او ماله بان كان مدفونا
معها ابن ملك لا يضمن كطلب الظالم فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه
ان ياخذه ليضرب به رجلا فله المنع من الدفع الي ان يعلم انه ترك
ترك الراي الاول وانه ينتفع به على وجه مباح جواهر كما لو اودعت
امراة كتابا فيه اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها منه فله منعه
منها لئلا يذهب حق الزوج خاينة ومنه اي من المنع ظلما موته اي موت

المودع

المودع مجهلا فانه يضمن فتصير دينا في تركته الا اذا علم ان وارثه يعلمها فلا
ضمان ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وانا علمتها وهلكت
صدق هذا وما لو كانت عنده سوا الا في مسيلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على
الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن خلاصة الا اذا منعه من الاخذ حال الاخذ
كما في سائر الامانات فانها تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل كشريك ومفاوض
الا في عشر على ما في الاشباه منها ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا فلا يضمن
قيدنا بالغلة لان الناظر لو مات مجهلا لمال صمته اشباه اي لثمن الارض المستبدلة
قلت فلعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قاله المص واقره
ابنه في الزواهر وقيد موته بحثا بالفجاة فلو بمرض وبحوه ضمن لتمكنه من بيانها
فكان مانعا لها ظلما فيضمن ورده مانحته في انفع الوسايل فتنبه و منها قاض
مات مجهلا لاموال اليتامى زاد في الاشباه عند من اودعها ولابد منه لانه
لو وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف ما لو اودع غيره لان
للقاضي ولاية ايداع مال اليتيم على المعتمد تنوير البصاير فليحفظ و منها
سلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا وليس منها مسئلة
احد المتفاوضين على المعتمد لما نقله المص هنا وفي التنوير عن وقف الخانية
ان الصواب انه يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه غلط قلت وا فرع
محشوها فبقي المستثنى تسعة فليحفظ وزاد الشرنبلالي في شرحه للوهبانية
على العشر تسعة الجد ووصيه ووصي القاضي وستة من المحجورين لان الحجر
يشمل سبعة فانه لصغر ورق وجنون وغفلة ودين وسفه وعته والمعتوه
كصبي وان بلغ ثم مات لا يضمن الا ان يشهد وانها كانت في يده بعد بلوغه
لزوال المانع وهو الصبا فان كان الصبي والمعتوه مادونا لهما ثم ماتا قبل
البلوغ والافاقة ضمنا كذا في شرح الجامع الوجيز قال فبلغ تسعة عشر ونظم عاطفا
على بيتي الوهبانية بيتين وهي • وكل امين مات والعين تحصر وما وجدت عينا فدينا تصير
سوي متولي الوقف ثم مفاوض • ومودع مال الغنم وهو المسو مر
وصاحب دار القت الريح مثل ما • لو القاه ملاك بها ليس يشعر
كذا والد جد وقاض وصيهم • جميعا و محجور فوارث يسطر
وكذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او مال اخر بحال بغير اذن
المالك بحيث لا تتميز الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف بحتبي
ضمنها لاستهلاكه بالخلط لكن لا يباح تناولها قبل ادا الضمان
وصح الابرا ولو خلطه برديء ضمنه لانه عيبه وبعكسه شريك لعدم بحتبي
وان باذنه اشتركا شركة املاك كما لو اختلطت بغير صنعه كان انشق

Copyright King Saud University